قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين

مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

آذار / مارس ٢٠٢٣م

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON • تضامن

سلام
عليكم
PEACE ON YOU

قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين

مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON تضامن

إعـــداد

وحـــدة البحـــوث والدراســـات

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى

٢٠٢٣م

«مشروع قانون إعدام الأسرى»، جريمة حرب يعاقب عليه القانون، لأنه مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وللبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، وهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان.

وزير العدل الفلسطيني محمد الشلالدة

■ قانونيّ وأكاديميّ، يحمل درجة الدكتوراه في القانون الدولي تخصص قانون دبلوماسي، وهو مدير المعهد الفلسطيني للقانون الإنساني، ودرّس القانون في عدة جامعات فلسطينية وشغل عمادة كليتي الحقوق في جامعة القدس، والقانون والعلوم الشرطية في جامعة الاستقلال.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON • تضامن

فهرس المحتويات

- مقدمة
- ما المقصود بقانون عقوبة الإعدام؟ ٩
- من المستهدف بقانون الإعدام؟ ٩
- هل القانون جديد؟ ٩
- متى يصبح القانون نافذا؟ ١٠
- القانون الجديد يسهل تنفيذ عملية الاعدام للأسرى الفلسطينيين ١٠
- تطبيق قانون الإعدام يطبق على الفلسطينيين فقط ١٠
- تطرف المجتمع الاسرائيلي!! ١١

- هل توقفت دولة الاحتلال عن اعدام الاسرى؟ ١١

- ما مدى مشروعية نضال وكفاح الأسرى في ضوء مبادئ وقواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية؟ ١٨
- كيف كفلت الاتفاقيات وضعاً وحقوقاً للأسير، يحميها القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خاصة؟ ١٩
- ما هي حقوق الأسرى الفلسطينيين؟ وكيف يتوجب إنفاذها؟ وما واجبات سلطات دولة الاحتلال تجاه تطبيقها والالتزام بها؟ ٢٠

- قراءة قانونية في «قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين» ٢٣
  - أولاً : عقوبة الإعدام من منظور القانون الدولي.
  - ثانيا: السياق العام لعقوبة الإعدام في دولة الإحتلال الإسرائيلي.
  - ثالثا: مشروع قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين).
  - رابعاً: الملاحظات التوضيحية لـ (قانون إعدام الأسرى).
  - وما تحمله من دوافع عنصرية لإقراره بحق الأسرى والمعتقلين بشكل عام.
  - خامسا: مخالفة مشروع قانون اعدام الأسرى للقانون الدولي.

- ملاحق :
  - كلمة فولكر تورك، مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان ٣٠
  - المادة ٤٠ و ٤١ من الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب. ٣٣

مقدمــة

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين ومعاناتهم والتدابير والإجراءات الإسرائيلية المتبعة نحوهم، واحدة من أبرز السياسات الإسرائيلية الأكثر قساوة وانتهاكاً لالتزامات سلطة الاحتلال، وقد أقرت مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني شرعية المقاومة الفلسطينية، لتؤكد على أن أفرادها مناضلون ومقاتلون تنطبق عليهم وتحميهم ذات المبادئ والقواعد القانونية الدولية، الا ان سلطة دولة الاحتلال تأبى أن تنصاع لهذا الإطار القانوني الدولي الناظم لوضع الأسرى الفلسطينيين.

عقوبة الإعدام قائمة في القانون العسكري الإسرائيلي، وهي تركة أنظمة الطوارئ في الانتداب البريطاني في فلسطين، أي أنها تعود إلى عام ١٩٤٥ ولم يتم إلغاؤها، كما أن قانون الإعدام موجود في القانون الإسرائيلي منذ عام ١٩٥٣، إلا أن المؤسسة العسكرية الإسرائيلية جمدت التعامل به.

وبالعودة إلى عشرات السنين، فقد صدر حكم بالإعدام ضد الأسيرين المحررين كريم يونس وابن عمه ماهر يونس بعد انتهاء مدة حكمهما البالغة ٤٠ سنة بعد اعتقالهما عام ١٩٨٣، وتم لاحقاً تعديل الحكم إلى المؤبد، كما أن الأسرى محمود حجازي، وموسى جمعة، وموسى منصور، وغيرهم، حكموا بالإعدام جميعاً.

عندما تم الإعلان عن قيام دولة الاحتلال الاسرائيلي في مايو ١٩٤٨ ورث الاحتلال الإرث القانوني للانتداب البريطاني، مع بعض التعديلات، وبالتالي ظلت عقوبة الإعدام على الورق، ونُفذت أول عملية إعدام في دولة الاحتلال بعد اتهام مئير توبيانسكي، ضابط بجيش الاحتلال الإسرائيلي، بالتجسس وتم إعدامه رمياً بالرصاص، لكن تم تبرئته لاحقًا بعد وفاته، كذلك اصدار حكم بالاعدام عام ١٩٦٢، بحق الضابط الألماني أدولف إيخمان الذي كان متهماً بارتكاب جرائم حرب نازية.

مؤخراً، صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية للتشريع، على مشروع قانون فرض عقوبة الإعدام على أسرى فلسطينيين، كما صادق الكنيست بالقراءة التمهيدية عليه بتاريخ ١-٣-٢٠٢٣، وينص مشروع القانون على «إلزام المحكمة بفرض عقوبة الإعدام على أسرى فلسطينيين أدينوا بقتل إسرائيليين.

ومشروع قانون إعدام الأسرى، وفق وزير العدل الفلسطيني محمد الشلالدة، جريمة حرب دولية باعتباره مخالفاً لاتفاقية جنيف السادسة والرابعة لعام ١٩٤٩، وللبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، وانتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

وينسف المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين «مشروعية» هذا القانون، لأنهم «معتقلون من أجل الحرية والاستقلال، وكافة نضالاتهم مكفولة وفق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وخاصة أن البروتوكول الأول للمادة الرابعة الذي ينص على أن حركات التحرر التي تناضل من أجل حق تقرير المصير، وضد الاحتلال الأجنبي يعتبر نضالها نزاعاً مسلحاً دولياً، وهذا ما ينتمي إليه النضال الشعبي الفلسطيني في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني»■.

ما المقصود بقانون عقوبة الإعدام؟

مشروع القانون الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي في قراءة تمهيدية يوم ١-٣-٢٠٢٣م هو مشروع قديم جديد، ويقضي بفرض عقوبة الإعدام على أسرى فلسطينيين أدينوا بقتل إسرائيليين.
مشروع القانون من إعداد وتقديم زعيم حزب «القوة اليهودية» (١٤ مقعدا) وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير، في إطار صفقة تشكيل الائتلاف الحكومي برئاسة زعيم حزب الليكود بنيامين نتنياهو أواخر ٢٠٢٢. وقبل تقديمه للهيئة العامة للكنيست، صادقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع يوم ٢٦-٢-٢٠٢٣ على مشروع القانون.

من المستهدف بقانون الإعدام؟

قال الكنيست في بيان على موقعه الإلكتروني إن ٥٥ عضوا أيدوا مشروع القانون وعارضه ٩ من بين ١٢٠عضواً هم مجموع أعضاء الكنيست.
ووفق البيان، ينص مشروع القانون على «إيقاع عقوبة الموت بحق كل شخص يتسبب عن قصد أو بسبب اللامبالاة في وفاة مواطن إسرائيلي بدافع عنصري أو كراهية ولإلحاق الضرر بإسرائيل».
وذكر أن السنوات الأخيرة شهدت «تزايد الأعمال الإرهابية لقتل اليهود لكونهم يهوداً»، وفي حال اعتقالهم «يحصلون على ظروف جيدة في السجون ورواتب من السلطة الفلسطينية، وقد يطلق سراح معظمهم في صفقة أو أخرى»، مدعياً أن الغرض من القانون «هو القضاء على الإرهاب وخلق قوة ردع».

هل القانون جديد؟

القانون ليس جديدا، أُدخلت عليه بعض التعديلات، وفي السنوات الأخيرة قدمت عدة مشاريع قوانين تقضي بتخفيف شروط فرض عقوبة الإعدام على المقاومين الفلسطينيين، وفق المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ذكر منها:

– يونيو/حزيران ٢٠١٥:
قدم زعيم حزب «إسرائيل بيتنا» أفيغدور ليبرمان مشروعا مشابها، لكن الهيئة العامة للكنيست أسقطته منتصف يوليو/تموز ٢٠١٥، وفي أكتوبر/تشرين الأول من العام ذاته أعيد طرحه مجددا من قبل النائب شارون غال إلا أنه استقال لاحقا من الكنيست.

– يونيو/حزيران ٢٠١٦:
كان مشروع القانون أحد شروط انضمام حزب «إسرائيل بيتنا» لحكومة بنيامين نتنياهو، وتجاوز القراءة التمهيدية بدايات ٢٠١٧، وتوقف بسبب معارضة المستشار القضائي للحكومة والمستشار القضائي للكنيست، ثم في نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه أعيد طرحه ولم يكتب له الاستمرار.

– يناير/كانون الثاني ٢٠١٨:
أقرت الهيئة العامة للكنيست القانون بالقراءة التمهيدية، لكنه قوبل باعتراض واسع من وزارة العدل الإسرائيلية وجهات حقوقية محلية وعالمية.

– أبريل/نيسان ٢٠٢٠:
عضو الكنيست ميكي زوهر (ليكود) يعيد طرح مشروع القانون، وأُقر بالقراءة التمهيدية، لكنه لم يتقدم أكثر بسبب رفضه محليا وعالميا.

– ٢٠٢١: طرح القانون للنقاش ٤ مرات من قبل عضو الكنيست إيتمار بن غفير وأعضاء في حزب الليكود، غير أنه لم يتجاوز مراحل التشريع الأولى.

متى يصبح القانون نافذا؟

يمر تشريع القوانين في دولة الاحتلال الاسرائيلي بعدة مراحل، تبدأ بصياغة اقتراح قانون من قبل عضو كنيست أو لجنة حكومية، كما هو موضح في الموقع الإلكتروني للكنيست.
وفي اجتماع تعقده خصيصاً، تقرّ رئاسة الكنسيت اقتراحات القوانين التي تصلها وتطرح في اليوم نفسه على طاولة الهيئة العامة للكنيست للمصادقة بالقراءة التمهيدية، بحيث يجري بحثها ويتقرر ما إذا كانت ستصادق عليه أم لا، ثم يمرر إلى لجنة برلمانية تناقش الاقتراح من أجل تحضيره للقراءة الأولى.
وإذا كانت اقتراحات القوانين المطروحة مقدمة من الحكومة وليس من عضو في الكنيست، كما هو الحال في قانون الإعدام، أو من لجان الكنيست، فلا تخضع لمداولات تمهيدية، وتبدأ من مرحلة القراءة الأولى، وتنشر اقتراحات القوانين للقراءة الأولى في نشرة رسمية، ثم يجري التصويت على إسقاط القوانين أو إخضاعها للتداول.
وفي حال اجتياز المصادقة على الاقتراح في القراءة الأولى، يتم تمريره إلى لجنة من لجان مختصة في الكنيست من أجل تحضيره للقراءة الثانية والقراءة الثالثة، وبعد انتهاء اللجنة من مداولاتها، تخضع القوانين لمداولات إضافية في الهيئة العامة، ومن ثم يتم التصويت بالقراءة الثانية والقراءة الثالثة.
بعد المصادقة على الاقتراح في القراءات الثلاث، يصبح القانون جزءا من كتاب قوانين دولة الاحتلال الإسرائيلي، وينشر في «السجلات» بعد صياغته بصورة رسمية ويصبح نافذا.

القانون الجديد يسهل تنفيذ عملية الاعدام للأسرى الفلسطينيين

ويتضمن مشروع القانون الجديد تخفيفاً من شروط تطبيق عقوبة الإعدام، إذ يسمح أولاً بتطبيق عقوبة الإعدام عن طريق قرار محكمة بأغلبية اثنين من القضاة الثلاثة، وليس جميعهم. ثانياً، منع استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، وأيضاً السماح بتطبيق العقوبة من غير طلبها من المدعي العام العسكري. إلى جانب كل هذا، فإن مشروع القانون الجديد يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في المحاكم الإسرائيلية المدنية، وليس في المحاكم العسكرية حصراً. وينص التعديل على منح القضاء إمكانية الحكم بالإعدام على من تتم إدانته بتنفيذ قتل على "خلفية إرهابية"، بحسب تعريف قانون مكافحة الإرهاب.
ويتطلب تنفيذها أغلبية بإجماع هيئة القضاة في المحاكم العسكرية، ويطالب بن غفير إضافة إلى إدراج عقوبة الإعدام ضمن القانون المدني بتعديل القانون العسكري بحيث يسمح بإعدام فلسطينيين بأغلبية عادية بدلاً من الاجماع.
الخطير في مشروع القانون الحالي أنه يزيل القيود الموجودة في القانون السابق الذي كان ينص على أن صدور الإعدام بحق أسير ما، يجب أن يكون بإجماع ثلاثة قضاة، والقانون الجديد ينص على أنه يكفي صدور الحكم وفق نظام الأغلبية.
صحيح أن مشروع القانون ما زال في مراحله الأولى، ويحاول الائتلاف الحكومي الإسرائيلي تمريره، كونه يعكس طابعه اليميني المتطرف سواء من الناحية القومية، أو الدينية. لذا يتعرض لانتقادات شديدة من معارضة سياسية أو جهات قانونية، لأن إقراره يمكن أن يقود إلى قانون إعدام على المستوى المدني، وهذا ما تعارضه جهات قانونية سياسية ليبرالية.
وتمرير القانون بالقراءات الثلاثة في الكنيست، يبدو عادياً بخاصة أن الائتلاف يحظى بالأغلبية، وهو متمسك بهذا المشروع، كما أن مشروع القانون يستثني اليهود الذين ينفذون جرائم ضد الفلسطينيين، حيث رفض الكنيست الإسرائيلي مشروع القانون عام ٢٠١٧، بأغلبية أعضائه، وذلك لخصوصية العقل الجمعي الإسرائيلي.
ومع أن حكم الإعدام منصوص عليه في القانون الإسرائيلي، إلا أن الحكومات السابقة لم تطبقه استناداً إلى تعاليم الدين اليهودي، وتكتفي بأحكام السجن لمدد طويلة تصل إلى مئات السنين.

تطبيق قانون الإعدام يطبق على الفلسطينيين فقط في تمييز عنصري واضح

حيث ستحتوي قرارات المحاكم الإسرائيلية على تمييز وعنصرية على خلفية قومية، والتي لا تطبق سوى على الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وذلك ضمن موجة التشريعات التي تحمل في طياتها صفات الفصل العنصري، والتي تنتهك القانون الدولي والدستوري. وهذا القانون في حال طبق، لا يمنح المحاكم إمكانية وضع حد لحياة الفلسطينيين

فقط، بل يعمق نظام الفصل العنصري ويرسخه في أجهزة دولة الاحتلال، إذ إنه يطالب بشكل واضح بتشديد العقوبات على الفلسطينيين الذين يحاكمون في المحاكم العسكرية في المناطق المحتلة، علماً أن سريان قانون إسرائيلي على المناطق المحتلة يتعارض كلياً مع القانون الدولي.

وتنظر منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية إلى عقوبة الإعدام على أنها مخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية كونها عقوبة قاسية وسالبة للحياة، ومهينة وغير إنسانية، وذلك يتعارض مع القانون الدولي والقانون الإسرائيلي ذاته، إضافة إلى التوجه الدولي في إلغاء عقوبة الإعدام، فمعظم دول العالم، الديمقراطية منها وغير الديمقراطية، حظرت عقوبة الإعدام في أنظمتها القضائية.

تطرف المجتمع الاسرائيلي!!

وفي استطلاع لرأي الشارع الإسرائيلي حول اعدام الاسرى الفلسطينيين أواخر عام ٢٠٢٢، اعرب ٧١٪ من الجمهور الإسرائيلي عن تأييدهم لإعدام اسرى فلسطينيين نفذوا عمليات أدت لوقوع قتلى وجرحى، مقارنه بتأييد ٦٣٪ في عام ٢٠١٨، حيث ذكرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية ان ٥٥٪ من الإسرائيليين يؤيدون اعدام منفذي العمليات ميدانياً عند تحييدهم، وذلك وفق الاستطلاع الذي اجراه المعهد الإسرائيلي للديمقراطية.

في الواقع ، سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على جانب مظلم للغاية من القانون المقترح. «صياغة القانون ، التي تنص على عقوبة الإعدام للأشخاص الذين هاجموا المدنيين» بهدف إلحاق الضرر بدولة إسرائيل وانبعاث الشعب اليهودي في وطنه «، توضح أن هنا محاولة لخلق تمييز في القانون القائم على أساس قومي - عرقي - سياسي بين مهاجمي المواطنين ، وبالتالي يجعل القانون قانون فصل عنصري ، وهو جريمة ضد الإنسانية «.

وصفت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وبتسيلم إسرائيل بأنها تحقق التعريف القانوني لدولة الفصل العنصري. كما نشرت صحيفة «هآرتس» افتتاحية تحت عنوان «مجلس الوزراء الإسرائيلي قدم للتو نظام الفصل العنصري الكامل في الضفة الغربية». لقد أضاف مشروع القانون الجديد بعدًا إضافيًا لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي. من الواضح أن إسرائيل دولة مارقة.

هل توقفت دولة الاحتلال عن اعدام الاسرى؟ الاعدامات الميدانية

ارتكبت إسرائيل وما زالت ترتكب عشرات الجرائم من الإعدام الميداني بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب، سواء عند الاعتقال أو داخل السجون أو بعد تحررهم، وتمعن في القتل بتركهم ينزفون حتى الموت، ومنع أي محاولة لإسعافهم، أو بتركهم «فريسة» لأمراض تنهش أجسادهم داخل السجون والزنازين ومنع أي علاج عنهم.

لم تتوقف دولة الاحتلال منذ نشوئها عن اعدام الاسرى العرب والفلسطينيين، حيث قامت بمذابح بشعة خلال حرب يونيو (حزيران) ١٩٦٧، وقد كشف «أرييه يتسحاقي» الاستاذ في جامعة بار ايلان في تل ابيب ان القوات «الاسرائيلية» اجهزت على ما يقرب من ٩٠٠ جندي مصري بعد استسلامهم خلال هذه الحرب، موكداً أن اكبر مذبحة جرت في منطقة العريش بشبه جزيرة سيناء حيث اجهزت وحدة خاصة على حوالي ٣٠٠ جندي مصري او فلسطيني من قوات جيش تحرير فلسطين. وكان يتسحاقي قد ادلى بهذه الاقوال بعد ايام من طلب مصر من دولة الاحتلال الاسرائيلي التحقق من تقارير ذكرت ان قواتها قتلت عشرات الاسرى في حرب عام ١٩٥٦. وقال «يتسحاقي» لراديو الاذاعة الاسرائيلية «مثل هذه الاشياء تحدث في كل حرب». وأضاف يتسحاقي انه أجرى بحثاً بعد الحرب في موضوع قتل الاسرى لكن قادته الاعلى لم يعيروا نتائج البحث أي اهتمام فيما وصفه بانه «مؤامرة صمت». وقال «يتسحاقي» انه قرر الكشف عن هذه المعلومات لان الاهتمام تركز على قتل ٤٩ اسيرا مصريا في حرب عام ١٩٥٦. وقال: «الامر الذي يغضبني هو ان الجميع صنعوا قضية من هذه الحالة بينما هم يعلمون ان هناك حالات عديدة مماثلة لها». **يذكر ان «اسرائيل» لم توقع الاتفاقات الدولية ضد جرائم الحرب القابلة للتقادم.**

وفي ١٩٩٥/٩/٢٠ نقلت صحيفة «الاهرام» مشاهدات لبعثة استكشافية ارسلتها الى صحراء سيناء اكدت العثور على مقبرتين جماعيتين يروي شهود عيان انهما تضمان رفات اسرى حرب مصريين عزل قتلوا برصاص جنود «اسرائيليين» في حرب عام ١٩٦٧. وجاء في تقرير البعثة ان افرادها عثروا على بقايا عظام بشرية في مقبرتين حفرتا في قاعدة جوية وواد صحراوي قرب مدينة العريش الساحلية على مسافة نحو ٣٠٠ كيلومتر شمال شرق القاهرة. وافاد «عبد السلام موسى» وهو رقيب اول سابق في احدى قواعد الدفاع الجوي على خمسة كيلومترات من العريش والذي قام بدور الدليل للبعثة «انه كان بين مجوعة من الاسرى المصريين شاهدوا «الاسرائيليين» وهم يقتلون اسرى مصريين آخرين بالرصاص في ٧/ حزيران ١٩٦٧. وقال: «رأيت طابورا من الاسرى بينهم مدنيون وعسكريون. اطلقوا عليهم الرصاص دفعة واحدة. وبعد موتهم امرونا بدفنهم». وفي وادي الميدان على ٢٧ كيلومترا من العريش كشف البدو للبعثة موقعاً أكدوا ان «الاسرائيليين» قتلوا فيه ٣٠ اسير حرب مصرياً اعزلاً. وقال احد البدو ويدعى الشيخ سليمان مغنم سلامة: «جاءت حافلات محملة بجنود وقفت احداها ونزل منها نحو ٣٠ جنديا مصريا وفتح اليهود عليهم الرشاشات على امتار من طريق الاسفلت في وادي الميدان». واضاف انه بعد رحيل «الاسرائيليين» تولى البدو دفن الاسرى المصريين.. واوضحت الصحيفة ان عمليات الحفر في الموقع اسفرت عن اكتشاف بقايا عظام بشرية وجماجم تحلل معظمها بفعل العوامل الطبيعية. وروى سكان محليون للبعثة واقعتين قتل فيهما جنود «اسرائيليون» جنودا مصريين بعد استسلامهم.

على نفس الصعيد اجرت صحيفة الجمهورية القاهرية في ١٩٩٥/١٠/١٢ تحقيقا من سيناء حول جرائم قتل «اسرائيل» للاسرى المصريين سواء كانوا عسكريين او مدنيين في حربي ١٩٥٦ و ١٩٦٧ تضمن شهادات شهود عيان وجاء في التحقيق: وقد تجاوزت هذه الجرائم وفقا لشهادة شهود العيان ما فعله النازيون مع اليهود. حيث نقلت عن الحاج حسن حسين المالح (٦٥ سنة).. بحكم مسكنه المجاور لمنطقة النخيل بالقرب من منصب الوادي حيث شاطئ البحر بمنطقة ابو صقل قوله ان الجنود «الاسرائيليين» كانوا يجمعون الاسرى المصريين بهذه المنطقة بعربات النقل ويوهمونهم بانهم سينقلونهم في اتوبيسات للتوجه الى منطقة القناة.. ويأمرونهم بالوقوف صفوفا ووجوههم متجهة الى البحر ثم يطلقون عليهم الرصاص ويتركونهم قتلى ويغادرون المكان.. وتتوالى نفس العملية في عدة افواج من الاسرى الذين بلغ عدده التقريبي ٣٠٠٠ اسير.. واكد ان ذلك قد حدث في منتصف شهر اغسطس ١٩٦٧. واضاف ان هذه الجثث ظلت على سطح الارض اكثر من ١٠ ايام حتى تمكن بعدها اهالي المنطقة من دفنها في هذه المنطقة. ويقول الحاج حسن المالح.. اثناء الاحتلال عمدت «اسرائيل» الى اخفاء تلك الوقائع والجرائم وضللت الصحافة العالمية.. واضاف انه كان يوجد شيخ كبير من ابي صقل بالعريش يبلغ من العمر ٨٠ عاما وحينما كان في طريقه الى المسجد ليؤدي الصلاة اطلقوا عليه الرصاص امام باب المسجد دون ان يقترف أي ذنب وكان يسير خلف هذا الشيخ بائع متجول يبيع الحلوى للاطفال لم يتركوه ايضا واطلقوا عليه الرصاص. وقال انهم كانوا يطرقون ابواب المنازل ويطلقون الاعيرة النارية على المواطنين المدنيين ، وشاهد امام منطقة الوادي ان جنود الاحتلال كانوا يأمرون الاسرى بحفر قبورهم بايديهم والانبطاح على الارض ثم تسير الدبابات فوقهم. واكد انه كان يوجد ضابط مصري اسمه «احمد» جاء الى مسجد السلام بابي صقل ورفع اشارة بيضاء للاستسلام ليكون في عداد الاسرى ورغم ذلك اطلقوا عليه ٦ طلقات رصاص فمات. ويقول شاهد العيان ان ذلك كان امام شيخ المسجد «الشيخ عبد القادر عثمان» امام المسجد ومن ابناء بني سويف.. ويشهد معظم ابناء ابو صقل على هذه الواقعة.. ويشير الى انه كان يوجد شيخ اسمه «سليم ابراهيم» امام مسجد الحدود اطلقوا عليه النار ايضا. كذلك شاهد الحاج حسين المالح كلا من عبيد الازعر وابراهيم القصلى اللذين كانا يحملان الطعام على الجمل للجنود المصريين المختفين عن اعين جنود الاحتلال.. فما كان من الجنود «الاسرائيليين» الا ان قتلوهما بالرصاص. ويضيف ان جنود الاحتلال تربصوا لبعض الجنود المصريين اثناء عودتهم من ساحل البحر على بعد ١٠٠ كيلومتر من العريش وقاموا بعمل كمين لهم وتمكنوا من جمعهم ثم قتلوهم جميعا وهم يجلسون على الارض رافعين ايديهم لاعلى. وقال ان الذي قام بهذا العمل الاجرامي مجندة «اسرائيلية» طويلة القامة وانه رغم مرور هذه المدة الطويلة الا انه لا زال يتذكر ملامحها جيدا ومستعدا استعدادا كاملا للتعرف عليها في أي وقت.

يعلن الحاج المالح اصراره وتحديه لاي مسؤول «اسرائيلي» يشكك فيما يقول وقد شاهد «الاسرائيليين» في مطار العريش حينما جمعوا المدنيين من المنازل الى المطار واطلقوا عليهم النيران داخل المخابئ والخنادق الموجودة تحت الارض. كما شاهد عقب سنوات من الاحتلال عربات الصليب الاحمر التي جمعت ما يمكن جمعه من اشلاء وجثث الاسرى.

يقول كاتب التحقيق الصحفي ان الحاج حسن حسين المالح قد قادني الى مواقع الدفن حيث تم الحفر واستخراج بعض الجثث والجماجم والعظام للأسرى المقتولين بايدي الجنود «الاسرائيليين». واضاف الشيخ المالح قائلا: «انه رأى اعدادا كبيرة من الاسرى المدنيين والعسكريين وهم منبطحون امام المنازل وعلى المرتفعات وكانوا يطلبون منهم رفع الايدي والاتجاه الى الشمس بحجة تصويرهم ثم يطلقون عليهم النيران من الخلف. واشار الى وجود اكثر من مقبرة جماعية في هذه المنطقة وسط اشجار النخيل واحدى هذه المقابر في احد المنازل الجديدة والمهجورة. ويؤكد ان كل منطقة بها بقع من الزيت هي مقبرة جماعية بها اكثر من قتيل بسبب تحلل الجثث واختلاط الدهون الآدمية بالرمال. وفي رفح.. قال الحاج محمد جمعة الجرابعة انه يوجد عدد من المدافن الجماعية للاسرى بمنطقة معسكر البرازيل التي تقع على الحدود الدولية لمصر. وفي جرادة بمنطقة ابو عجيرم «بعد السكاسكة» كانت قوات الاحتلال تطلق النيران على الجنود العزل من السلاح رغم «فانلاتهم» البيضاء لاعتبارهم اسرى. ويؤكد الشيخ سلامة عرادة ان منطقة الخروبة قد امتلأت بالاسرى الذين قتلوا امام اعينهم. ويؤكد الحاج اسماعيل خطابي صاحب اراضي منطقة الصخرة التي توجد على تل الشيخ زويد ان هناك اعدادا كبيرة من جثث الاسرى تقترب من الفي اسير.. وانه شاهد طائرة «اسرائيلية» هيلوكبتر وهي تهبط حيث جمعت الأسرى وقتلتهم بالنيران ثم اقلعت على الفور.

ويقول الحاج صالح ابو هولي بمدينة الشيخ زويد.. ان «الاسرائيليين» هجموا على معسكر الجنود المصريين بالمنطقة المجاورة لارضه وامروهم بالانبطاح على الارض وقامت الدبابات بالمرور فوقهم. ويؤكد مصطفى حسن محيصن ابو منيع انه لا يخلو متر واحد في سيناء من دم مصري اسير. ويقول محمد سعيد علي صالح ٤٨ سنة انه رآهم وهم يجمعون الجنود المصريين العزل من داخل العريش عند مصنع البلح بالوادي وسط اشجار الزيتون حيث قتلوهم وكان عددهم التقريبي من ٧٠٠ الى ٨٠٠. وفي «الشيخ زويد» جمعوا جنود قسم الشرطة «سلاح الحدود» العزل وعددهم يربو على المائة وتوجهوا بهم الى خلف فندق السلام واطلقوا عليهم النار.

وفي اطار الجرائم العسكرية يكشف د. «إسرائيل شاحاك» النقاب عن ان آلاف الجنود المصريين الذين وجدوا انفسهم خلف خطوط المعركة في حرب ١٩٦٧ تقدموا بكل حسن نية الى الجنود «الاسرائيليين» متوقعين ان يعاملوا كأسرى فكان هؤلاء يكتفون بان يشيروا لهم الى الطريق المؤدية نحو قناة السويس او مدينة العريش «كأنهم يقومون بعمل انساني» بينما هم في الواقع يتركونهم نهبا للحر والعطش والجوع. والجنود المصريون الذين أُسروا تمت ابادتهم بالقتل المباشر على يد اليهود غير المتدينين. وبالقتل غير المباشر على يد اليهود المتدينين الذين تحايلوا على نصوص الشريعة اليهودية بعدم جواز قتل غير اليهودي ان لم يكن محارباً.

في حرب ١٩٦٧ كان القادة العسكريون الصهاينة يستقلون طائرات الهليكوبتر لاصطياد الجنود المصريين في الصحراء وهم بدون سلاح او مؤن، ويقول صحفي «اسرائيلي» ان عسكريا «اسرائيلياً» اخبره انه اطلق سراح اسيرين مصريين ثم اخرج مسدسه وقتلهما من الخلف. ويقول الصحفي بان ضغوطاً مورست عليه كي لا يكتب هذه الواقعة وغيرها. وهو كتبها ليس بهدف الاثارة، بل ليتم تشكيل لجنة تحقيق وليكف الزعماء والقادة عن ادعاء الورع والحديث عن طهارة السلاح.

المدنيون والاسرى الذين قتلوا عمدا في حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ يتوزعون على مناطق: عريف الجمال على طريق العريش ٥٠ اسيراً، قرية الميدان التي تبعد ٢٣ كيلو مترا غرب العريش ٧٠ اسيراً، وزقبة ومشرة وبئر الجشديرات ١٠٠ أسيراً، وسما ٤٠٠ أسير، والمشبه ٣٠ أسيراً، الختمية ١٠٠٠ عسكري ومدني، شرقي قناة السويس ٤٠٠ أسير، ممر اجدي ٩٠٠ أسير، المراشدة وهمسة في جنوب العريش ١٢٠ أسيراً، ومطار تمادة ومنطقة الرنا ٤٠.

وعندما قررت الحكومة المصرية رفع شكوى قضائية بحق العسكريين «الاسرائيليين» الذين ارتبكوا هذه المجازر في صحراء سيناء ابان حربي ١٩٥٦ و ١٩٦٧، مستندة الى اعترافاتهم والى وقائع وشهود آخرين، كان رد اسحاق رابين: «ان تهمة القتل سقطت بالتقادم حسب القانون الاسرائيلي».

وفي تسجيل لمقطع فيديو لمحطة «بي بي سي» البريطانية مع احد الاسرى المصريين على موقعها الالكتروني، بتاريخ ٦ حزيران ٢٠١٧، تحدث الاسير أمين عبد الرحمن محمد جمعة من مواليد سنه ١٩٤٤، حيث عَرَف عن نَفسه بأنه تجند في القوات المسلحة المصرية عام ١٩٦٤، وتم أسره عند الاحتلال الاسرائيلي لمدة سنة، حيث أُفرج عنه اواخر عام ١٩٦٨، يروي مشاهداته في الأسر، قائلاً:

كنت معتقلاً في معكسر برفقة ناس مصريين، والكل جوعى، يعطونا ربع رغيف من التوست (الخبز) ومن يأخذها يكون عقابه اطلاق النار واعدامه، وتبدأ التحقيقات بالعمل، فيسألوك ويسألوا زملاءك، وبعد السؤال من يتم استجوابه لا يرجع!!، ويدخل عسكري اسرائيلي ويسأل: من منكم عطشان؟، فأجاب احد الأسرى :»أنا»، وفوراً أطلق عليه العسكري الاسرائيلي النار، ويسأل مرة أخرى ، من منكم عطشان؟ فأجابة اثنان من الاسرى بالايجاب، وساعتها توجه العسكري الى احد الأسرى المصريين الاخرين وسأله : يعني أنت لست عطشان؟، فيجيبه الاسير المصري بالنفي، فيتم اطلاق النار عليه.

ويضيف عبدالرحمن لل «بي بي سي» : انهم كانوا يختارون ١٠-١٥ أسيرا ويأمرونهم بالتمدد على الأرض وأيديهم فوق رؤوسهم، ثم تمر سيارة عسكرية فوقهم وهم أحياء».

وفي عام ٢٠٠٠، وجد عُمَّال مصريون في سيناء مقبرة تضم جثث ٥٢ جنديا مصريا قتلهم جنود الاحتلال رمياً بالرصاص، ونشرت صحيفة «الوفد» المصرية حينئذ صورَ رفات الجنود على صفحاتها مع بعض أمتعتهم، ومنها ساعة وخاتم زواج وخطاب كتبه أحد الجنود إلى أسرته ولم يصل. وأفادت «الوفد» أن السلطات عثرت على بعض الجماجم وبها آثار رصاصات اخترقتها، مما يؤكّد أنها رفات أسرى تمت تصفيتهم.

تحدَّث ضباط وجنود إسرائيليون على صفحات «هآرتس» عام ٢٠٠٦ عن تفاصيل الجرائم التي ارتكبوها وشهدوها، في منطقة «رأس سدر» المصرية: «بعد بضع ساعات (من أسر الجنود المصريين)، صدرت أوامر لقوات المظلات الإسرائيلية بالعودة إلى الشمال، وأتت قوة مُدرَّعة لتحلَّ محلَّهم. وقد طُرح السؤال حيال الأسرى والعمل معهم. فقد رفض ضباط المظّلات إطلاق سراحهم، في حين رفضت القوة المُدرَّعة التكفُّل بحمايتهم، ومن ثمّ صدر الأمر (بقتلهم). أُوقف الأسرى في صفوف من ثلاثة، ووقفوا بظهورهم إلى الجنود (الإسرائيليين)، وأُطلقت النيران عليهم جميعا، ثم جلبت القوة المُدرَّعة (الإسرائيلية) جرَّافة آلية (بلدوزر)، وحفرت حفرة كبيرة، وألقت بالخمسين جثة فيها وغطتهم بالتراب».

وفي حادثة اخرى، كشف مواطن مصري عام ٢٠٠٨ أثناء وضع حجر أساس لمنزل جديد بمدينة «الشيخ زويد» في شمال سيناء، عن رفات ١٢٠ جندياً مصرياً بلباسهم العسكري.

وقد عرفت مصر سابقا ببعض تلك الجرائم، ففي عام ١٩٩٧، أذاعت «هيئة الإذاعة البريطانية» (□□□) مؤتمرا صحافيا عقدته منظمة حقوق الإنسان المصرية، حيث أعلن رئيسها آنذاك «محمد منيب» أن المنظمة لديها تقرير عن «شهادات موثَّقة من عدد من الجنود والضباط المصريين الذي شهدوا بأنفسهم قتل أسرى الحرب المصريين بواسطة القوات الإسرائيلية عامي ١٩٥٦ و١٩٦٧».

ورغم أن أعداد المفقودين في الحربَيْن لم تُعرف أبدا على وجه الدقة، فإن هناك أرقاما أصدرتها بعض الهيئات الدولية تُشير إلى أن إسرائيل قتلت بين ٧٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ أسير حرب مصري خلال حربَيْ ١٩٥٦ و١٩٦٧، دون أن تُخطر أي جهة دولية بمواقع المقابر التي دفنت فيها الجثث، ومن ثمَّ بقيت آثار جرائمها مدفونة في رمال سيناء وفلسطين؛ شاهدا تحت الأرض بانتظار مصادفة تكشف عنها وتُضيفها إلى قائمة مئات الجرائم التي ارتكبتها وشهدها العرب فوق الأرض طيلة العقود الماضية.

الاعدامات الميدانية لم تتوقف يوماً:
محاولات جديدة لشرعنة قتل الفلسطينيين أمام الكنيست الإسرائيلي

وأشهرها تعود لعام ١٩٨٤، عندما ارتكبت قوات خاصة إسرائيلية جريمة إعدام ميداني بحق صبحي أبو جامع ومجدي أبو جامع، بعد اعتقالهما أحياء، وسبقهما مباشرة قتل زميليهما جمال قبلان ومحمد أبو بركة، وأربعتهم من سكان جنوب قطاع غزة واشتركوا في تنفيذ عملية خطف حافلة إسرائيلية بنية مبادلتها بأسرى فلسطينيين.
فهل تحتاج دولة الاحتلال الاسرائيلي لشرعنة قتل الفلسطينيين بمحاكمات صورية وهي من أوائل الدول التي شرعنته من دون محاكمة بسياسة الاغتيالات، إذ لطالما شهدنا حالات إعدام ميدانية نفّذها جنود إسرائيليون ومستوطنون بحق فلسطينيين. ولعل أبرزها حالة الشهيد عبد الفتاح الشريف، الذي أعدم ميدانياً في مدينة الخليل على يد الجندي إليئور أزاريا، الذي حظي بدعم هائل من وزراء وأعضاء في الائتلاف الحكومي بقيادة حزب الليكود.

كما أعدم أحد جنود الاحتلال بدم بارد ومن مسافة صفر، الشاب عمار حمدي مفلح في بلدة حوارة، بعد أن استهدفه بأربع رصاصات من مسافة صفر، من دون أي مبرّر ورغم أنه لم يكن قادراً على الحراك.

وينص المشروع على «أن يأمر وزير الدفاع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بأن يصدر أوامره:

١) بأن صلاحية هيئة المحكمة العسكرية في المنطقة بأن تحكم بالإعدام، دون اشتراط إجماع الهيئة، بل تكفي الأغلبية العادية.

٢) ليس لأي محكمة تخفيف عقوبة من صدر عليه حكم إعدام نهائي من المحكمة العسكرية في المنطقة.»

وقد جاء في تعليل التعديل أن «الإفراج عن المخربين بعد مدة من حبسهم (في إشارة إلى صفقات تبادل الأسرى مع المقاومة الفلسطينية) بعد أن قاموا بعمليات فظيعة يبعث برسالة معكوسة لا تساهم في مكافحة الإرهاب وفي تعزيز قوة الردع الإسرائيلي.
المشروع يهدف إلى خلق ردع ذي معنى، والإخبار بأن اسرائيل تتشدد في سياساتها، ولا تتهاون بعد الأن مع تنفيذ جريمة من هذا النوع».

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يؤكد أن تلك المشاريع المكررة ليست إلا محاولة لإضفاء الشرعية لحالة قائمة، وهي سياسة الاغتيالات والتصفية الميدانية والتي تنفذ بأوامر مباشرة من أعلى سلطات اتخاذ القرار في جيش الاحتلال ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة. وقد رصد المركز العديد من التصريحات التي أكدت على استخدام الاغتيالات والقوة القاتلة في التعامل مع أي خطر يتهدد جنود الاحتلال. كما رصد المركز ووسائل الإعلام الكثير من مشاهد الإعدام الميداني والاغتيالات، التي تؤكد وبلا شك وجود سياسة إعدامات ميدانية يتم ممارستها من قبل الاحتلال.

وفي ظل متابعاته مشروع شرعنه القتل الإسرائيلي، تقفز الذاكرة الفلسطينية إلى مشهد قتل الشاب إبراهيم أبو ثريا، والذي قتله الاحتلال مرتين. المرة الأولى عندما تسبب القصف الإسرائيلي في بتر ساقيه خلال العدوان على غزة في العام ٢٠٠٨، أما الثاني فهو عندما اطلق قناصة الاحتلال طلقة مباشرة على رأسه، ليرديه قتيلاً، أثناء مشاركته في وقفة احتجاجية بالقرب من السلك الفاصل في المنطقة الحدودية، في ديسمبر ٢٠١٧.

وجدير بالذكر أن الاغتيالات والإعدامات الميدانية هي إحدى السياسات المعتمدة لدى جيش الاحتلال الإسرائيلي، حيث رصد المركز تنفيذ المئات من عمليات الاغتيال راح ضحيتها آلاف المواطنين الفلسطينيين، كما رصد عشرات حالات الإعدام الميداني منذ العام ٢٠١٤، جلهم تم قتلهم دون أن يشكلوا أي خطر حقيقي على جنود الاحتلال، وبعضهم قتلوا على مجرد الاشتباه.

إن الحقائق السابقة تكشف أمرين رئيسيين:

الأول: أن اسرائيل لم تتوقف يوماً عن استخدام عقوبة الإعدام، ولكن بشكل ميداني خارج إطار القانون، وما تفعله الأن هو مجرد شرعنه لممارسة هذا الجرم.

وجدير بالذكر أن فكرة تقنين الجرائم سياسة اسرائيلية ممنهجة، حيث تستخدمها في تشريع الاستيطان وفي هدم المنازل ومصادرة ممتلكات المواطنين، وجميعها ممارسات تمثل جرائم حرب، إلا إنها مشرعنة من قبل دولة الاحتلال ضد الفلسطينيين بموجب قوانين ساريه مدعومة بأحكام قضائية.

والثاني: أن هذه المحاولة تؤكد أن إسرائيل دولة أبارتهايد، يتحكم فيها عنصريون، حيث أن مشروع القانون المقدم، والمدعوم من أبرز وزراء الحكومة، عمل على تطبيق العقوبة على الفلسطينيين فقط دون الاسرائيليين، وإن كان لم يذكر ذلك نصاً فهو متضمن واقعا، حيث من المفترض أن يطبق التعديل أمام المحاكم العسكرية في الأرض المحتلة، والتي يخضع لها الفلسطينيون دون الاسرائيليين. ويعيدنا هذا المشهد إلى قوانين دولة الأبارتهايد البائدة في جنوب أفريقيا.

وجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في القوانين والقرارات العسكرية الإسرائيلية ولكن بشكل خياري للقاضي وليس وجوبيا. وكانت سلطات الاحتلال وفي اعقاب احتلالها للأرض المحتلة عام ١٩٦٧، قد اصدرت قرارين (٢٦٨، ١٥٩) في الضفة الغربية وقطاع غزة، في العامين ١٩٦٧ و١٩٦٨، وفق الترتيب، اصبحت بموجبهما عقوبة الإعدام خيارية للقاضي وليست وجوبية، وبالتالي جواز استبدالها بالحكم المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤبدة.

ودأب القضاء الإسرائيلي على استخدام أحكام المؤبد بدل الإعدام، مما شكل سابقة مستقرة طوال العقود الماضية. ويحاول مقدمو هذا المشروع إلغاء هذه السابقة وإحياء عقوبة الإعدام وتسهيل الحكم بها من خلال عدم اشتراط اجماع الهيئة القضائية في اصدار الحكم.

ان ما يجري هو شرعنة للقتل الإسرائيلي، لأنه سيفتح المجال لمزيد من جرائم القتل، بل سيجعل منها استعراضاً بحجة تحقيق ما سماه مشروع القانون «الردع». ويؤكد المركز أن التعديل المقترح يخالف التزامات اسرائيل بموجب المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضع شروطاً لتنفيذ عقوبة الإعدام لا تتوافر في المحاكم العسكرية الإسرائيلية مثل: شروط المحاكمة العادلة؛ العرض على القاضي الطبيعي؛ إقرار عقوبة الاعدام بإجماع الهيئة القضائية وليس بالأغلبية (كما يقترح مشروع التعديل المقدم للكنيست).

وهذا يستدعي تدخلاً من الأمم المتحدة والدول السامية الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالعمل من أجل احترام دولة الاحتلال لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، ووقف تغولها وإجراءاتها العنصرية ضد الفلسطينيين.

فيما يجب على الاتحاد الاوروبي اتخاذ خطوات جادة لمنع إقرار هذا القانون، استناداً إلى التزامات «إسرائيل» بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية.

وهذا يدعونا الى دعوة كافة المؤسسات والتجمعات المناهضة لعقوبة الإعدام، بالعمل من أجل منع إقرار القانون، وإدراج جرائم الاعدام الميداني والاغتيالات في دائرة تركيزها، بما تمثله من إقرار واقعي لعقوبة الإعدام، يفوق في خطره الإقرار القانوني، حيث يجعل للجندي سلطة مطلقة في الحكم وتنفيذ أحكام الاعدام.

ويومياً نشهد ارتفاعاً مخيفاً في حالات الإعدام الميدانية التي ينفذها جنود الاحتلال بحق فلسطينيين، أي أن الجيش والشرطة والمستوطنين الإسرائيليين ينتهزون الفرصة لتنفيذ الإعدامات الميدانية، أو ما يسمّونه بـ «تحييد» منفذي العمليات، الذي يصوّر على أنه بطولة لدى الرأي العام الإسرائيلي، بحجة حماية السلم العام.

وللاحاطة بموضوع قانون «اعدام الأسرى» الذي تم اقراره بالقراءة الأولى، ستناول العديد من الجوانب القانونية، التي تتعلق بالوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، ما يفسر المخالفة الكبيرة للقانونين الدولي والإنساني وحقوق الانسان، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما مدى مشروعية نضال وكفاح الأسرى الفلسطينيين في ضوء مبادئ وقواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية؟

- كيف كفلت الاتفاقيات وضعاً وحقوقاً يحميها القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خاصة؟

- ما هي حقوق الأسرى الفلسطينيين؟، وكيف يتوجب إنفاذها، وما واجبات سلطات دولة الاحتلال تجاه تطبيقها والالتزام بها؟

ما مدى مشروعية نضال وكفاح الأسرى في ضوء مبادئ وقواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية؟

المقاومة الشعبية للاحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ. وقد احترم المجتمع الدولي هذا الحق في أكثر من مناسبة؛ ولذا فإن حق المقاومة "ليست مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي مسألة وُجدت وطُرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب".
فقد أكدت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم. واعترفت المادة الثانية من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بصفة المحاربين، للسكان المدنيين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم؛ وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بـ"مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أو واجبهم". ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية هؤلاء المواطنين، "من قبيل القوات النظامية تنطبق عليهم صفة المحاربين"، شريطة أن يتوافر فيهم شرطان:

١. حمل السلاح علناً.
٢. التقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قوات التحرير، فقد عالجت أمرهم المادة الاولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة للعام ١٩٠٧، والتى تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحاربين النظاميين، وتنطبق عليها قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها، إذا توافرت فيها الشروط الأربعة التالية: (٣)

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرّف عليها عن بُعد؛
- أن تحمل الأسلحة علناً؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وأصرت الدول الاستعمارية عند وضع اتفاقيات جنيف في آب (أغسطس) ١٩٤٩، على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال(٤). وقد أكدت المادة ٤٤ من البروتوكول

الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على ضرورة توافر شرطي وضع إشارة مميزة وحمل السلاح علناً، للاستفادة مما يقره القانون الدولي من حقوق وحماية قانونية دولية للمناضلين في سبيل تحرير أوطانهم.

وقد ساوت المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول، ووضعت لهم تعريفاً شاملاً وألزمت القوات المسلحة التابعة للدول وكافة مجموعات ومنظمات التحرير بالشرطين الأول والرابع الواردين في لائحة لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة. أما المادة ٤٤ من البروتوكول الأول فقد خففت من الشرطين الثاني والثالث، بحيث يلتزم المقاتلون "بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجيز الهجوم"، ويمكنهم أن يميزوا أنفسهم بأي شيء يختارونه بدلاً من وضع علامة مميزة؛ وترتيباً على ما سبق فإن الأسير هو كل مقاتل يقع في قبضة الخصم.

ولا يخفى ما في هذه الشروط من إجحاف بحق المقاومة، والتي يتسم نشاطها غالبا بالسرية. كما أن حمل السلاح علناً لم يعد أمراً معقولاً في عمليات الحروب الحديثة. لذلك وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وحمل السلاح علناً، لم يعودا يشكلان قيدين واجبي الاحترام. وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفاً ليناً تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كلياً بهذه الشروط.

كيف كفلت الاتفاقيات وضعاً وحقوقاً للأسير، يحميها القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خاصة؟

ينبثق مبدأ حق مقاومة الاحتلال والغزو الأجنبي، أساساً من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الوطني. وقد أكدت الأمم المتحدة هذا الحق في ميثاقها الصادر سنة ١٩٤٥ في الفقرة الثانية من المادة الأولى، والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بنصها وهي تتحدث عن تطوير العلاقات بين الدول: "وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم الدولي". وقد تكرر هذا التأكيد في المادة ٥٥ من الميثاق، والتي تنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة ، يشكل النص الأوضح والأكثر تقدماً على هذا الصعيد حيث جاء فيه:

١-»إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله، يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس بسلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

٥- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد، تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة".

وقد كانت الشرعية الدولية واضحة في إعطاء الحق لكل أمة محتلة، لكي تدافع عن استقلالها بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح حتى يتحقق لها هدفها المنشود. وقد فرقت مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي بكل وضوح بين المقاومة المشروعة والإرهاب. وتعترف المادة ٧ من تعريف العدوان ، بشرعية نضال الشعوب تحت الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية، ولا يعتبر نضال الشعوب من أجل تحررها وانعتاقها بأي حال من الأحوال عملاً عدوانياً أو إرهابياً، بل هو فعل شعبي وممارسة مشروعة للشعوب بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي.

وقد وضعت الشرعية الدولية إطاراً دولياً حامياً، للمناضلين من أجل الحرية والاستقلال من الاحتلال والهيمنة الأجنبية والاستعمارية. فالمادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تعتبر أن النضال من أجل تقرير المصير هو حالة من حالات النزاعات المسلحة الدولية. وفي ضوء محاولات الخلط بين كفاح الشعوب المشروع بموجب القانون الدولي وظاهرة الإرهاب الدولي غير المشروع، أكد "إعلان جنيف حول الإرهاب"، على "أن الشعوب التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية، في ممارسة حقهم في تقرير المصير، لديهم الحق في استخدام القوة من أجل تحقيق أهدافهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني. ومثل هذه الاستخدامات الشرعية للقوة، يجب عدم خلطها بأفعال الإرهاب الدولي".

وتنطبق اتفاقية جنيف الثالثة "في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب [..] وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها" . ومن بين أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا".

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ على ما يلي: "في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة". وفيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، فإن المادة ١٣ منها تنص على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات". وبموجب المادة ١٤ منها فإن "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال".
يظهر مما تقدم، أن هناك إطاراً قانونياً دولياً يستند إلى اتفاقيات دولية يعتبر المناضلين ضد الغزو والاحتلال الأجنبي أسرى حرب، لهم جملة من الحقوق والواجبات الملقاة على الدول الآسرة.

ما هي حقوق الأسرى الفلسطينيين؟ وكيف يتوجب إنفاذها؟ وما واجبات سلطات دولة الاحتلال تجاه تطبيقها والالتزام بها؟

أضفى القانون الدولي الإنساني على الأسرى حماية خاصة، وضمن لهم حقوقاً وألزم كافة الدول بواجبات محددة تجاههم، مستنداً في ذلك على معاهدات دولية شارعة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي وهي: الفصل الثاني (المواد من ٤ – ٢٠) من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد تبنى القانون الدولي الإنساني الفكرة الأساس عن الأسر، باعتبار أنه ليس عقوبة ولكنه إجراء وقائي الغرض منه إضعاف قوة الخصم العسكرية. وحددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بالأسرى، الفئات التي يعتبرها القانون الدولي الإنساني أسرى حرب، بمن فيهم أفراد الميليشيات والوحدات التطوعية الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانت الدولة محتلة أم لا، في الداخل أو الخارج، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة: قيادة مسؤولة، وعلامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها.
ولأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني وضع خاص باعتباره ضحية من ضحايا الحرب، ولا يعد من الأهداف التي يجوز استهدافها إلا حال شروعه بالقتال. أما حال استسلامه فلا يجوز التعرض له ويتمتع بكامل الحقوق التي تمنحها إياه اتفاقية جنيف الثالثة. ونجد أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت على مبدأين رئيسين:

- أولهما عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية.
- ثانيهما وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية، منذ وقوعهم في الأسر إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في النهاية.

نجد أن أسير الحرب يكتسب وضعاً قانونياً تحدده قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي إذا لم يحصل الشخص على هذه الصفة يمكن محاكمته على أي فعل قتالي كالجواسيس أو المرتزقة، بمعنى أن اكتساب صفة أسير تكون للمقاتل مسألة رئيسة حتى يتمكن من أن تعامله دولة الخصم بما تنص عليه مبادئ وقواعد الأسر في القانون الدولي الإنساني. ويتمتع أسرى الحرب بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليهم ووقوعهم في قبضة العدو.

أما أبرز الواجبات الأولى تجاه الأسرى، أن من حق الدولة الآسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية، ما عدا المهمات الشخصية وفقاً للمادة ١/١٨ من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩(٢٢). أما بالنسبة للنقود والأشياء الثمينة التي لدى الأسير، فإنها تبقى ملكيتها له ويمكن من أجل المحافظة عليها أن تؤخذ منه بأمر أحد الضباط المسؤولين، ويعطى الأسير إيصالاً تفصيلياً مكتوباً به اسم ورتبة الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور، وتلتزم الدولة الأسرة برد هذه الممتلكات إلى الأسير عند انتهاء الأسر. ولا يجوز أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق الهوية الشخصية. ويجب على الدولة الأسرة أن تفتح سجلات تدون فيها أسماء الأسرى ورتبهم ومواقعهم القيادية بصورة أولية، حتى يتسنى إشعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات المتخصصة.
ومن حق الأسير أن يتم الإفراج عنه، فليس من المعقول أن يظل حبيساً مدى الحياة. ويتم الإفراج عنه في أربع حالات تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة، وهي:

(١) الإفراج تحت شرط المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة، أي يفرج عنه شريطة أن يتعهد بعدم حمل السلاح مرة أخرى ضد الدولة الآسرة، على أن يكون ذلك برضاه ودون ضغط أو إكراه.

(٢) الإفراج الصحي وفقاً للمادة ١٠٩ من الاتفاقية الثالثة، التي أوجبت على الدولة الآسرة أن تفرج عن الأسرى المرضى بأمراض خطيرة والمصابين بجروح خطرة، بعد أن ينالوا الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر دون أن يكون ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

(٣) الإفراج عند التوقف الفعلي للعمليات العسكرية طبقاً للمادة ١١٨ من الاتفاقية الثالثة، التي نصت على أنه: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية".

(٤) لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة علي تبادل الأسرى، ولكن توجد قاعدة عرفية مستقرة تنص على تبادل الأسرى سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعد توقفها، عن طريق اتفاقيات تخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات.
ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو شتمه أو تعريضه لأي تعذيب، ويسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية، ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة، ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها.

ويتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بما يأتي من حقوق:

- لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا يجوز الاعتداء على سلامته البدنية وخاصة التشويه أو التعذيب.

- لا يجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة، وتحظر كافة أشكال المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا تكون في مصلحته، ولا يجوز الاقتصاص من الأسير.
- لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل جميع الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن، ويجب على كل حال أن يلاقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، وتحظر كل أشكال التحرش أو الاغتصاب أو الاعتداء على الشرف.

- يراعى في أماكن الاحتجاز أن تتوفر فيها أبسط مقومات الحياة الكريمة، ولا يجوز الانتقاص من المزايا التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة.

- تلتزم الدولة الحاجزة للأسرى، بتوفير الرعاية الصحية والغذائية على الوجه التالي:

أ) تتولى الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الطبية للأسرى وبدون مقابل وبدون تمييز (٢٥)، وتكون وجبات الطعام كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو أمراض سوء التغذية، ويراعى النظام الغذائي الذي أعتاد عليه الأسرى ويزودون بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستخدام التبغ.

ب) تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب، بكميات كافية من الملابس والغيارات الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.
ج) تجرى الفحوصات الطبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير.

د) يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والممرضين أو الممرضات، بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، ويستمر في هذه الحالة اعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر.

إن مراعاة هذه الأحكام مرتبطة ومشروطة، بأن لا يقوم هذا الشخص الذي يوصف بأنه عاجز عن القتال، بأي عمل عدائي وألا يحاول الفرار حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه وحمايته وتقديم المساعدة له. ويستلزم الأسير لكي يستفيد (٢٨) من أحكام اتفاقيات جنيف الثلاثة، أن يكون متمتعاً بوصف المقاتل النظامي، أي بمعنى أن يكون من بين الأشخاص الذين حددهم القانون الدولي الإنساني وبين شروطهم. وبهذه الصفة يجب أن يُعاملوا جميعاً معاملة إنسانية، ويجب ألا يُحتجزوا كرهائن، كما ينبغي أن يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم بلا تأخير. وأن لا يخضعوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

وتتمثل القواعد العامة التي تحكم كل ما سبق من حقوق في عدم جواز انتقاصها أو الحد منها، ولكن يمكن الاتفاق على زيادتها وزيادة فعاليتها، كما لا يجوز التنازل عنها لا صراحة ولا ضمناً من قبل الأسرى أو دولهم، ويجب أن تتوافر في جميع الأوقات والأحوال. وفى حالة الشك في كون الشخص أسيراً أم لا فإنه يعامل معاملة الأسير، استناداً على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام" .

يتبين مما سبق من مبادئ وقواعد وأحكام، أن القانون الدولي قد أجاز وشرّع مقاومة الشعوب ضد المحتل والاستعمار والهيمنة الأجنبية، واشترط لذلك واجبات والتزامات يتوجب الوفاء والتقيُّد بها، حتى تحافظ الشعوب المقاومة على الواجبات القانونية والأخلاقية والحضارية والإنسانية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، ولتحافظ على شرعية وقانونية مقاومتها الوطنية في مواجهة لاشرعية الاحتلال والاستعمار والهيمنة الأجنبية. وقد خصص القانون الدولي العرفي والإنساني إطاراً حمائياً للمناضلين والمقاومين الفلسطينيين، بأن منحهم حقوق أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٤٩٤.

قراءة قانونية في «قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين»

وقد أصدرت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان قراءة قانونية في «قانون إعدام الأسرى»، نستعرضه هنا للإفادة ولتعزيز الفهم القانوني لمدى قانونية وشرعية «قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين» بعد أن تم اقراره بالقراءة الأولى في الكنيست الاسرائيلي:

أولاً : عقوبة الإعدام من منظور القانون الدولي:

تركزت الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل الحد من عقوبة الإعدام، وتمثلت المواثيق والإعلانات الدولية التي تناهض هذه العقوبة فيما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وأكدت المادة ٣ منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية والأمان على شخصه. ويتفق الحقوقيون على أن هذا الإعلان يمثل الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأهمها الحد من عقوبة الإعدام.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الحياة ولكنه لم ينص على إلغاء عقوبة الإعدام وإنما وضع ضوابط وضمانات للأشخاص الذين قد يواجهون هذه العقوبة واتضح ذلك في العديد من مواده، فجاءت المادة ٦ منه لتؤكد على هذا الحق بشكل مفصل، فأكدت على أن حق الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وأيضا لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام: مَثَلَ هذا البروتوكول توجها دولياً خاصة في الدول التي تعتبر أكثر التزاماً بالحرية والديمقراطية، وذلك بالرغم من كونه اختيارياً في التصديق عليه. وقد وضح هذا البروتوكول في ديباجته بأن الدول الأطراف فيه تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام تُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام وذلك من أجل تحقيق التقدم في التمتع بالحق في الحياة.

٤- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام: يحتوي هذا البروتوكول على مقدمة و ٤ مواد، تؤكد على التزام الدول المصادقة عليه على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولايتها، مع إمكانية تطبيق هذه العقوبة في الجرائم العسكرية الخطيرة.

ثانيا: السياق العام لعقوبة الإعدام في دولة الإحتلال الإسرائيلي

ورثت سلطات الإحتلال الإسرائيلي قوانين الانتداب البريطاني على فلسطين، والذي تضمن عقوبة الإعدام لعدة جرائم، لكن في عام ١٩٥٤ ألغت دولة الإحتلال عقوبة الإعدام، حيث صوت (الكنيست) لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد، وتم الإبقاء على عقوبة الإعدام لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الشعب اليهودي والخيانة وبعض الجرائم بموجب القانون العسكري أثناء الحرب. فتم تنفيذ آخر إعدام في عام ١٩٦٢، عندما أُعدم «أدولف أيخمان» بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. و صدر آخر حكم بالإعدام في إسرائيل في عام ١٩٨٨، عندما حُكم على «جون ديمجينجوك» بالإعدام لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، و تم إلغاء عقوبته (وإدانته) لاحقاً عام ١٩٩٣ عقب استئناف أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، حيث لم يطلب ادعاء الاحتلال الإسرائيلي أي حكم بالإعدام منذ

التسعينات، فعقوبة الإعدام لم تفرض إلا مرتين في تاريخ دولة الاحتلال الإسرائيلي ولا يتم تنفيذها إلا على الجرائم التي ارتكبت في جرائم الحرب النازية المتعلقة بالهولوكوست كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثالثا: مشروع قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين):

هو تعديل لقانون العقوبات لعام ١٩٧٧ المقترح (تعديل- قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين لعام ٢٠١٥).
هو قانون قائم مطبق في دولة الاحتلال لتعديل وتوسيع صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة - الفصل في المخالفات والمساعدة القضائية).

وهو على النحو التالي:
(ب) وزير الدفاع يأمر قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بإصدار الأوامر بأمر:
١- أن يكون لقاضي محكمة عسكرية بالمنطقة صلاحية الحكم على متهم، حيث لن تكون عقوبة الإعدام مشروطة بإصدار الحكم بالإجماع، وسيكون من الممكن إصدار الحكم العقوبة كما نصت عليها الأغلبية العادية لقضاة المحكمة.
٢- أنه لا يمكن تخفيف عقوبة المحكوم عليه بالإعدام في حكم نهائي في محكمة عسكرية بالمنطقة.

وقد جاء في تعليل التعديل أن "الإفراج عن المخربين بعد مدة من حبسهم (في إشارة إلى صفقات تبادل الأسرى مع المقاومة الفلسطينية) بعد أن قاموا بعمليات فظيعة يبعث برسالة معكوسة لا تساهم في مكافحة الإرهاب وفي تعزيز قوة الردع الإسرائيلي.
المشروع يهدف إلى خلق ردع ذي معنى، والإخبار بأن اسرائيل تتشدد في سياساتها، ولا تتهاون بعد الأن مع تنفيذ جريمة من هذا النوع".
وأعيد طرح عقوبة الإعدام بحق الأسرى و المعتقلين الفلسطينيين في مارس ٢٠١٥ ،عندما خاض حزب ليبرمان (إسرائيل بيتنا) الانتخابات، حيث تضمن برنامجهم الانتخابي إقرار قانون يقضي أحكاماً بالإعدام على الفلسطينيين منفذي العمليات، و في يوليو من العام نفسه تم اقتراح المشروع من خلال أحد أعضاء حزب (إسرائيل بيتنا) للبرلمان (الكنيست) والذي يحظى بتأييد وزراء في حكومة اليمين المتطرف في حينه وصوت ضد مشروع القانون (٩٤) عضو «كنيست» فيما أيده (٦) أعضاء، جميعهم من «اسرائيل بيتنا» حيث تم رفض مشروع القانون في قراءته الأولى.
وفي عام ٢٠١٧، دعا نتانياهو كرئيس للوزراء (تقديم مشروع قانون إلى الكنيست يسمح بفرض عقوبة الإعدام على الأسرى والمعتقلين منفذي العمليات)، في يناير ٢٠١٨ ،وافق (الكنيست) على مشروع قانون يسهل على المحاكم العسكرية إصدار أحكام الإعدام في تصويت أولي بأغلبية بغالبية (٥٢) نائباً مقابل (٤٩) عارضوه، كما صوت رئيس الوزراء نتنياهو لصالحه، لكنه قال لاحقاً :» إن مشروع القانون يتطلب »مناقشة أعمق« بين الوزراء قبل التصويت عليه مرة أخرى» ، صرح نتنياهو أنه سيدعم مشروع قانون من شأنه أن يجعل عقوبة الإعدام عقوبة عامة.
أُعيد إثارة مشروع قانون (إعدام الأسرى) لتقديمه للكنيست في دولة الإحتلال بموجب اتفاق بين رئيس حكومة الاحتلال «بنيامين نتنياهو» و الوزير «بن جفير» المتطرف، لكى يصبح جزء من القوانين التي سوف تطبقها على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فقط.

رابعاً: الملاحظات التوضيحية لـ (قانون إعدام الأسرى) وما تحمله من دوافع عنصرية لإقراره بحق الأسرى والمعتقلين بشكل عام.

حيث تناولت الملاحظات التوضيحية (يحصل جميع القتلة على ظروف أفضل في السجون، مقابل رواتب من السلطة الفلسطينية، وعندما يحين الوقت، يتم الإفراج عن معظمهم في صفقة أو أخرى).

كذلك (عدم اعتبار عقوبة السجن والاحتجاز كعقوبة ينظر إليها كحياة طبيعية وكأن الأسرى والمعتقلين يعيشون ظروف طبيعية حاصلين على كافة حقوقهم المكفولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية) وكأنه لم تمارس بحقهم كافة الانتهاكات الصارخة، والإجراءات القمعية، وتناولت (إلزامية العقوبة) (وأنه لن يكون بالإمكان تخفيف عقوبة من صدر بحقهم حكم نهائي). والذي هو يخالف الأصول والأعراف القضائية ومعايير التقاضي وفيها تجاوز لدرجات التقاضي وأن السلطة الحقيقية في تطبيق العقوبة تكون للجهات الغير القضائية وبيد السلطة التنفيذية ونخص هنا بالذكر القادة العسكريين الإسرائيليين، ليس السلطة القضائية أو حتى وجود استقلالية لها.

تعديل قانون العقوبات (١٧٩٩) المقترح (تعديل - قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين) لعام ٢٠١٥ . حيث تناول التعديل على النحو التالي: (الذي يتسبب عن قصد أو من خلال اللامبالاة في وفاة مواطن إسرائيلي عندما يكون الفعل بدافع العنصرية أو العداء تجاه الجمهور(.

جاء هذا التعديل ليضيف على قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام وليصبح هناك إمكانية إصدار حكم الإعدام على من وصفهم «بالقتلة الذي أدينوا بتنفيذ عمليات إرهابية «، ومن المزمع تعديل هذا النص كي لا يشمل من أدينوا في المحاكم المدنية الإسرائيلية، وبهذا يصبح الحكم سارياً فقط على الأسرى الفلسطينيين، ويهدف التعديل إلى تفادي إعدام الإرهابيين اليهود الذين أدينوا بجرائم ضد الفلسطينيين، إذ يحاكم هؤلاء في المحاكم المدنية الإسرائيلية، فيما يحاكم الأسر ى والمعتقلون الفلسطينيون في محاكم الاحتلال العسكرية، وبعد هذا التعديل، يصبح قانون الإعدام للعرب الفلسطينيين فقط.

إن «قانون الإعدام يشمل معاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية وبالتالي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتنافى مع أحد أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة، ومع حرية الإنسان وكرامته، وهو بالتالي ينضوي على معاملة قاسية ومهينة و غير إنسانية و بالتالي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن هذا التعديل يندرج ضمن موجة التعديلات والقوانين التي تحمل في طياتها صفات تمييزية وعنصرية (الأبرتهايد) والتي تنتهك القانون الدولي، بل يعمق نظام الفصل العنصري ويرسخه في أجهزة وسلطات دولة الاحتلال بشكل واضح وصارخ لكافة معايير حقوق الإنسان التي تحظر التمييز والتفرقة على أي أساس. كما وينص مشروع القانون على أنه في حال إدانة منفذ عملية فلسطيني من سكان الضفة الغربية المحتلة بالقتل، فإنه يكون بإمكان وزير الأمن أن يأمر بفرض عقوبة الإعدام وهي من صلاحيات المحكمة العسكرية وأن لا يكون ذلك مشروطاً بقرار بإجماع القضاة و إنما بأغلبية عادية فقط، من دون وجود إمكانية لتخفيف قرار الحكم.

خامسا: مخالفة مشروع قانون اعدام الأسرى للقانون الدولي

يشكل خرقاً فاضحاً لضمانات المحاكمة العادلة التي تضمنتها المواثيق الدولية، والتي تَعتبر أحد أهم الضمانات في المحاكمة العادلة إجماع القضاء وخاصة في عقوبة الإعدام. كما لا يتماشى استخدام عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة والحق في العيش في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويبرز إجماع متزايد على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وقد ألغت حوالي ١٧٠ دولة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها سواء في القانون أو في الممارسة .

لا غرفة التحقيق باقية
ولا زرد السلاسل

ما يثير القلق حالياً هو أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي تُعتبر من اليمين المتطرف وأن الإجراءات التي تقوم بها اتجاه الشعب الفلسطيني عامة و الأسرى و المعتقلين خاصة إجراءات تعسفية و قمعية تنتهك كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية دون اكتراث للالتزامات و المسؤوليات التي تقع عليها كدولة احتلال، و عدم احترام القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بحقوق الإنسان و الشأن الفلسطيني و المجتمع الدولي و منظماته.

إن أخطر ما في هذا القانون عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية في التقاضي، وما يحمله من نزعه عنصرية تمييزية تجاه المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ولا يستبعد تمرير مقترح قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين) ويصبح نافذا ضمن المنظومة القانونية في دولة الاحتلال.

التوصيـــــات

إن كل ما تقدم، يفرض تحركات عديدة حول الواجبات اللازم اتخاذها دولياً ورسمياً وشعبياً، وعلى كافة الأصعدة تجاه الأسرى الفلسطينيين، وعن السبيل الذي سيُجبر سلطة الاحتلال الإسرائيلي، على الإذعان لواجباتها القانونية الدولية، تجاه الأسرى الفلسطينيين، وكذلك ضرورة تفعيل آليات الشرعية الدولية في هذا المضمار، وذلك من خلال العمل بالتوصيات التالية:

دولياً:

- إعادة تفعيل الإطار القانوني الدولي لمشروعية المقاومة الفلسطينية، حيث تعتبر الأساس الناظم لأي تحرك في موضوع الأسرى.

- إحياء قرارات الشرعية الدولية المنسية إذ أن هناك عشرات القرارات القانونية بشأن مشروعية المقاومة الفلسطينية والأسرى، وهذه القرارات تشكل أساس الشرعية الدولية التي لا تسقط بالتقادم بشأن الموضوع.

- مساندة الخطوات تجاه تفعيل «مبدأ الاختصاص العالمي»، تجاه جرائم الاحتلال وانتهاكاته الجسيمة لمبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتجاه الجناة والمجرمين الإسرائيليين في المحاكم الدولية المختصة، خاصة بعد تقرير جولدستون.

- البدء بحملة قانونية وحقوقية وبالتعاون مع منظمات دولية، وفي مقدمتها الصليب الأحمر الدولي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، لمتابعة انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى وتجريم إسرائيل على عزمها إقرار «قانون اعدام الأسرى الفلسطينيين»، وصولاً الى فضح هذا المشروع الذي يلقى ممانعة دولية لإقراره.

رسمياً:

- مطالبة الأمم المتحدة وأمينها العام والاتحاد الأوروبي بإصدار موقف صريح يؤكد رفضهم لقانون إعدام الأسرى والضغط على سلطات الاحتلال لوقف تمرير القانون ووقف الإجراءات القمعية بحق الأسرى والمعتقلين.

- مطالبة المجتمع الدولي بإجبار سلطات الإحتلال على احترام قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والالتزام بمعايير الاتفاقيات الدولية كقوة احتلال والوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها اتجاه المعتقلين والأسرى.

- الإسراع بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وذلك لإلزام الدول المتعاقدة السامية بتطبيق المادة الأولى المشتركة في تلك الاتفاقيات والقاضية باحترامها وفرض تطبيقها، خاصة وأن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية على الأرض الفلسطينية بتاريخ ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩٩، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أُعيد عقده في ٥ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠١، أكد ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان.

- دراسة إمكانية وجدوى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليصار من ثم إلى رفع قضية الأسرى والجرائم الإسرائيلية المنهجية تجاههم إلى محكمة الجنايات الدولية، لاعتبار أن إسرائيل لا تزال تمعن بالتنكر لكل ما تقدم من إطار قانوني ناظم لشرعية كفاحهم ولحقوقهم المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، وترتكب من الجرائم ضد الأسرى ما يستوجب تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك الاختصاص الذي نصت عليه الفقرة (أ) و(ب) من المادة السادسة بشأن الإبادة الجماعية، والفقرات (أ) و(د) و(ه) و (و) من المادة السابعة بشأن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة، والفقرات ١ و٢ و٣ و٦ و٧ من المادة الثامنة بشأن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في ١٧ تموز (يوليو) عام ١٩٩٨. وبإمكان فلسطين الانضمام إلى نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية من خلال المادة ١٢ (٣) ذات الصلة. ويبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر بعد ٦٠ يوماً من إيداع صك الانضمام. ولا يمكن الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، إلا بعد استكمال إجراءات الانضمام لنظام روما الأساسي.

- توثيق سجل الأسرى الخالد والمُشرف، وتوثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية تجاه الأسرى، وإعداد ملف قانوني مبني على الوقائع والوثائق والشهادات المشفوعة بالقسم، وخاصة تلك التي قامت بتوثيقها منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، وما يتوافر من أدلة وقرائن وإثباتات واعترافات في الصحافة والمطبوعات الإسرائيلية؛ في عملية تراكمية ومنهجية وعلمية احترافية، لإعداد ملف التجريم لإسرائيل جراء سياساتها وممارساتها الإجرامية تجاه الأسرى، وما سينشأ عن ذلك من جوانب إجرائية وموضوعية ومقتضيات واستحقاقات قانونية دولية آتية لا محالة.

شعبياً:

- التأكيد والمطالبة الدؤوبة بحق الأسرى في الانعتاق والحرية، والمطالبة بحقوق التعويض وجبر الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي لحق بهم، جراء سنوات الاعتقال وما أجبروا على تحمله من تعذيب ومعاناة إنسانية يصعب وصفها، باعتبار ذلك من أبسط الحقوق المكفولة والمحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- تنشيط أطر وأشكال المقاومة الشعبية بأشكالها المتعددة، لبناء حركة جماهيرية فاعلة ومساندة، تتسم بالديمومة وتبتعد عن الموسمية، لإثارة موضوع الأسرى على الجبهة الإعلامية وجعلة عنواناً دائماً لدى وكالات الأنباء والفضائيات الإعلامية؛ خاصة «مشروع قانون اعدام الأسرى» وهو موضوع يمس كل عائلة وأسرة بل ويمس الكرامة الوطنية.

- أنسنة قضية الأسرى، وذلك من خلال إعطائها البعد الإنساني وليس الرقمي والوصفي فقط، عبر العديد من الوسائل والطرق ذات الأبعاد النفسية والإنسانية والأسرية والمجتمعية عموماً، والإحاطة بإنسانية الأسير بذاته الشخصية والأسرية والوطنية وحقه في التحرر باعتباره نضاله مشروعٌ ضد الاحتلال.

- دراسة سبل الامتناع عن المثول أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، باعتبارها أدوات احتلالية ظالمة ومجحفة وتفتقد إلى المشروعية ولا تلتزم بأبسط المعايير والمبادئ الدولية الواجبة، وباعتبارها تُشكل محاولة ووسيلة لسبر أحكامها الإجرامية بالشكليات التي تتمظهر بالعدالة والمشروعية.

- التواصل الدائم مع الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي، ودعمهم في مواجهة الخطوات التصعيدية التي أقرها وزين الأمن القومي الصهيوني «بن غفير» وخاصة سعيه وحكومته لاقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، وتطوير برنامج نضالي يقوم به الأسرى رفضاً لهذا القانون العنصري الاجرامي بحقهم، باعتبارهم أسرى حرب وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- تشكيل جبهة وطنية من كافة المؤسسات المعنية بشؤون الأسرى والمعتقلين وبالتنسيق مع المؤسسات الحقوقية و المنظمات الدولية لاستنفار وتوظيف كافة طاقاتها لحماية الأسرى والمعتقلين وحقوقهم لوقف حكومة الاحتلال (وبن غفير) من تمرير قانون (إعدام الأسرى الفلسطينيين) و انتهاكاتهم المستمرة القائمة و المستقبلية.

- كسب التعاطف والتأييد والرأي العام العالمي، وبناء حركة تضامن ومساندة عالمية، وتشكيل جماعات الضغط على الأصعدة الرسمية والشعبية في العالم، لتفعيل المقاطعة الأكاديمية ومنتوجات المستوطنات والشركات التي تساهم في إدامة الاحتلال؛ بغية بناء جبهة عالمية مساندة ومؤازرة، لفرض عقوبات دولية بأشكال مختلفة، ما يجعل كلفة الاحتلال باهظة على الصُعد السياسية والاقتصادية وغيرها، لإرغامه على الاستجابة للمطالب والحقوق الوطنية الفلسطينية في تحرير الأسرى وتقرير المصير والعودة وإقامة الدولة الفلسطينية ذات الاستقلال والسيادة الناجزة وعاصمتها القدس.

انتهى

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

المفوض السامي يحثّ الدول على إلغاء عقوبة الإعدام

٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣

فولكر تورك، مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان
في الدورة الـ٥٢ لمجلس حقوق الإنسان في جنيف

حلقة النقاش الرفيعة المستوى المنعقدة كلّ سنتَيْن بشأن مسألة عقوبة الإعدام

الموضوع: انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام، لا سيما في ما يتعلق بحصر عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة

سيّدي الرئيس،
أصحاب السعادة،
أيّها الزملاء والأصدقاء الأعزّاء،

تُعارض الأمم المتّحدة منذ سنوات طويلة استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

وأشاركها موقفها هذا بقناعة راسخة. ففي نهاية المطاف، هو متجذّر في وعد ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق أعلى معايير الحماية لجميع البشر.

وتبرز أيضًا أسباب مقنعة لهذا الموقف، منها المبدئي ومنها العملي. دعونا لا ننسى أنّه من المستحيل التوفيق بين قيام الدولة بإنزال عقوبة الإعدام، وهي أشد العقوبات التي لا يمكن العودة عنها، والكرامة الإنسانية والحق الأساسي في الحياة.

وعلى الرغم من النطاق الواسع للأنظمة القانونية والعمليات القضائية وسياقات العدالة الجنائية الممثلة في هذه القاعة اليوم، يجمع في ما بينها جميعها عنصر واحد مشترك، كما هي الحال في المؤسسات البشرية كافة، إذ أنّه ما مِن مؤسسة مثالية بشكل مطلق.

وربما في الكثير من الأحيان، وأكثر مما ندركه حتّى، من الممكن أن تتوصّل هذه المؤسسات إلى استنتاجات خاطئة بشكل مدمر. وهذا يعني، في سياق عقوبة الإعدام أن أبرياءَ قد قتلوا بكل بساطة.

لا يمكن لأحد منّا احتمال مثل هذه النتيجة إطلاقًا. وأعتبر شخصيًا أنّ استخدام عقوبة الإعدام ضد أي إنسان كان فظيع ومروّع. أمّا استخدامها ضدّ أشخاص لم يرتكبوا حتى الجريمة التي اتهموا بارتكابها فيستحيل فهمه.

وقد تتحوّل عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تطبّقها، أو حتّى تهدّد بتطبيقها، إلى استغلالها لأغراض غير لائقة، مثل بث الخوف وقمع المعارضة وقمع الممارسة المشروعة للحريات.

وفي عدد من السياقات، تنطوي عقوبة الإعدام في تطبيقها العملي، على التمييز، فيُحكَم بالإعدام على الأشخاص المهمّشين اجتماعيًا، بما في ذلك الأقليات العرقية والإثنية واللغوية والدينية، ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهويّة الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسَيْن. وفي حالات أخرى، تم استخدامها لتوليد تأثير مخيف على المعارضين السياسيين أو المتظاهرين، لا سيما الشباب منهم.

باختصار إنّ عقوبة الإعدام في تجربتنا المشتركة هي من مخلفات الماضي التي يجب التخلص منها في القرن الـ٢١.

وتشير الأدلة بشكل قاطع إلى أن عقوبة الإعدام بالكاد تؤثر أو لا تؤثّر أبدًا على ردع الجريمة أو الحدّ منها. وفي الواقع، كشفت عدد من الدراسات أن معدلات القتل لم تشهد أي تغيير لا بل انخفضت في بعض الحالات، في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام.

كما تُظهر دراسات أخرى بكلّ وضوح أن العنصر الأساسي الذي يجب أن يركّز عليه صناع السياسات هو حتمية العقاب بما أنّها تشكّل الرادع الأقوى، وليس حدّته.

سيدي الرئيس،

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تفسر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفسيرًا رسميًا مدعومًا بالحجج، أن الجرائم الوحيدة المسموح بمعاقبتها بالإعدام في الوضع الحالي للقانون هي «الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد».

إلاّ أنّني أعرب عن قلقي البالغ حيال استمرار استخدام عقوبة الإعدام، في ظلّ مجموعة متنوعة من الظروف، لمعاقبة جرائم لا تفي بعتبة «الأكثر خطورة» هذه بموجب القانون الدولي.

ومن جهة أخرى، يطالب الإطار القانوني الدولي باحترام ضمانات المحاكمة العادلة بشكل صارم، التي تُعتبر حاسمة لا سيما في ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

كما يحظر التعذيب وسوء المعاملة، ويضمن الحق في الدفاع المناسب والاستئناف وطلب العفو أو تخفيف العقوبة.

ويحظر تمامًا استخدام عقوبة الإعدام الإلزامية.

ويحظر عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين لم يبلغوا الـ١٨ من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، والنساء الحوامل والأمهات الحديثات الإنجاب والأشخاص الذين يعانون إعاقات نفسية أو اجتماعية أو ذهنية خطيرة.

أرحب بعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تطوير تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة. ما يوفر مبادئ توجيهية حاسمة لجميع الدول الأطراف في العهد، في جميع أنحاء العالم.

لكن على الرغم من هذه الشروط الواضحة، لا تزال عقوبة الإعدام تُستخدم على نحو خاطئ لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتجسس، والجرائم الاقتصادية والتجديف والارتداد عن الدين، والعلاقات المثلية والزنا، وكذلك بشكل مستغرب لمعاقبة ممارسة الحريات المدنية بصورة مشروعة.

وفي العديد من البلدان، ما زلنا نشهد فرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي، ما لا يمكن توفيقه مع معايير المحاكمة العادلة.

أصحاب السعادة، أيّها الزملاء الأعزّاء،

يشدّد معارضو تعليق العمل بعقوبة الإعدام على أن حقوق الضحايا قد تتعرّض للتجاهل والتغاضي نتيجة لذلك. ويؤكدون أن الانتقام، ويُزعم أن عائلات الضحايا تطالب به في الكثير من الأحيان، هو أفضل استجابة للجريمة المُرتَكبَة. إلاّ أنّي أرغب في طرح بعض الأسئلة في هذا الصدد: أين الانسانية من الانتقام؟ ألا نحط من قدر مجتمعاتنا عندما نحرم إنسانًا آخر من حياته؟

كيف نضمن ألا يقع الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم، ضحايا المعاملة غير العادلة على يد أنظمة العدالة الجنائية غير الكاملة وغير المثالية؟ كيف نتجنب التواطؤ في الظلم والإبقاء على دوّامة الانتهاكات؟

ينصح الخبراء في مجال العدالة الجنائية، وبالاعتماد على الخبرة في جميع أنحاء العالم، بأن الاستجابة المناسبة تكمن في السيطرة على الجرائم ومنعها.

وبأنّه يجب أن نبني أنظمة عدالة جنائية فاعلة وقائمة على حقوق الإنسان تتيح للضحايا والناجين الوصول إلى العدالة وجبر الضرر والكرامة.

وأنه يجب محاسبة الجناة.

واليوم، أدعو الدول التي لم تتخذ زمام المبادرة بعد إلى اتّخذها بحزم، من خلال تقييد استخدام عقوبة الإعدام، ووقف استخدامها والعمل على إلغائها في نهاية المطاف، لا سيما في وقت نتذكّر فيه روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأرحب بهذه الخطوات، لا سيما في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الـ٧٥ لاعتماد الإعلان، حيث نواجه جميعنا تحديات بالغة تعيق بذلنا جهودًا إضافية.

كما أحث الحكومات على جمع البيانات العامة بشأن استخدام عقوبة الإعدام وفعاليتها على أرض الواقع، وعلى تحليلها وإتاحتها أمام الجمهور.

سيدي الرئيس،

فيما نشهد خطوات في الاتجاه الصحيح من الكثير من البلدان، أكرر من جديد أنه في حال لم تلغِ دول العالم كافة عقوبة الإعدام، فإن السبيل إلى الدفاع عن الكرامة الإنسانية لن يبلغ خواتمه أبدًا.

دخلت الجمعية العامة التاريخ في كانون الأوّل/ ديسمبر من العام الماضي عندما صوتت ١٢٥ دولة لصالح قرار يدعو إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام على المستوى العالمي بهدف إلغائها في نهاية المطاف.

وتشكّل هذه المحطّة إنجازًا بارزًا وعلامة واضحة عن التقدم الملموس المُحرَز. وإذا حافظنا على هذا الزخم للقضاء على هذه العقوبة اللاإنسانية بشكل نهائي، يمكننا إعادة الكرامة إلى نسيج مجتمعاتنا.

إنها أولوية ملحة لمفوضّتنا وللأمم المتحدة ككل.

وشكرًا.■

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٠: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة ٤١: حماية العدو العاجز عن القتال

١- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم.

٢- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.■

المصادر والمراجع

- د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٦٥-٦٦.
- البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام ١٩٧٧. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الثاني، نيويورك ١٩٩٣، ص ١٣١٧ وما بعدها.
- قراءة قانونية في «قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين» - مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.
- د. كمال قبعه، أسرى المقاومة الفلسطينية والقانون الدولي الإنساني. ورقة بحث غير منشورة قدمت إلى: «المؤتمر الدولي حول قضية الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي» المنعقد في أريحا بتاريخ ٢٤ و٢٥/١١/٢٠٠٩.
- د. كمال قبعة. ٢٠٢٣. الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د ١٥) حول منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠.
- قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (٢٩) في ١٩٧٤/١٢/١٤.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعى صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الثاني، نيويورك ١٩٩٣، ص١٠٣٤ وما بعدها.
- اتفاقية جنيف المادة ٢.
- اتفاقية جنيف المادة ٤.
- عوض الرجوب. ٢-٣-٢٠٢٣. يحتاج مصادقات إضافية لتنفيذه.. هذه بنود قانون إسرائيلي لتشريع إعدام أسرى فلسطينيين. موقع الجزيرة.
- شكري، د. محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الإنساني. القاهرة: دار المستقبل لعربي، ٢٠٠٠، ص١٩.
- الزحيلي، د. وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨، ص٤١.
- نقفين، ياسمين. مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٢٠٢ و٢٠٦.
- الفتلاوي، د. سهيل حسين و ربيع، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٢٦٠ و٢٦٧.
- البلتاجي، د. سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٧.
- المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ٢٦ المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ٢٧ المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.
- المادة ٢/٥ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١/٥٠ من البروتوكول الأول الملحق لعام ١٩٧٧.
- المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- أحمد جمعة. ٢٣-١٢-٢٠٢٢. «بن غفير» و «أدولف إيخمان».. وقانون الإعدام فى إسرائيل. موقع اليوم السابع.
- ٧١٪ من الإسرائيليين يؤيدون اعدام الاسرى الفلسطينيين. ٢٦-١١-٢٠٢٢. موقع صحيفة الراي الأردنية.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- بي بي سي تلتقي جنديا مصريا أسر في إسرائيل عام ٦٧. ٦-٦-٢٠١٧ . مقابلة فيديو.
- مصطفى معروف. من رأس سدر إلى القُدس.. هذه أبشع مجازر إسرائيل بحق الأسرى المصريين. منصة ميدان الجزيرة.
- تقرير حقوقي مفصل عن عمليات الإعدام الميداني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان - شاهد.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON • تضامن

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON. تضامن

إعـــداد

وحـــدة البحـــوث الدراســـات

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى

٢٠٢٣م